تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
247/28	503 /ل/ د1/2009م لعام 1430هـ	1430/4/11هـ الموافق 2009/4/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
549 /ل. س لعام 1433/2012هـ	14/10/1433 هـ الموافق 2012/9/1م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق ماليه بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعى عليه قام باستغلال محفظته في شراء عدد من الأسهم في شركات (أ. ب. ج) دون علمه بمبلغ قدْره (789.468/80) ريالاً، علماً أنه كان يوجد بحسابه مبلغ قدره (23.023/04) ريالاً، وأنه لم يقم بأيّ عملية شراء في هذا التاريخ ، وأضاف أنه تفاجأ بإدخال هذا المبلغ الضخم وشراء وبيع هذه الأسهم دون علمه، وتم البيع والشراء وأخذ المبلغ الذي كان موجوداً في حسابه وهو (23.023/04) ريالاً، ووجد حسابه مكشوفاً بمبلغ (310.058/53) ريالاً، وتساءل كيف تم ذلك؟ ومن أعطاهم أمر الشراء والبيع بمحفظته بمبالغ تفوق الموجود لديه دون علمه؟ مع أنه لا يوجد لديه اشتراك بتداول المدعى عليه عن طريق الإنترنت، وليس لديه اتصال بالهاتف المصرفي، وكذلك لم يطلب تسهيلات على حسابه. وطالب بتصحيح محفظته بأسرع وقت وإرجاع مبلغ (23.023/04) ريالاً، وتعويضه بمبلغ قدره (310.058/53) ريالاً وهو قيمة المبلغ الذي ظلم فيه من المدعى عليه، والأضرار النفسية والمالية التي لحقت به، وذكر أنه حتى الآن يسدد ديوناً تحملها بأسباب هذا التلاعب.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 503/ل / د1/2009م لعام 1430هـ القاضي بالتالي:

"إلزام المدعى عليه بالآتي:

1. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9.689/89) تسعة آلاف وست مئة وتسعة وثمانون ريالاً وتسع وثمانون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب.

2. أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (23.023/04) ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثة وعشرون ريالاً وأربع هللات، يمثل المبلغ المأخوذ من حساب المدعي عند كشف حسابه".

وبعد أن أصبح قرار لجنة الفصل نهائياً بمضي المدة النظامية، تقدم المدعي بتاريخ 1430/7/18هـ بخطاب يطلب فيه الحكم له بإلغاء كشف حسابه، وقامت لجنة الفصل بإضافة فقرة ثالثة إلى هامش قرارها – المنوه به أعلاه– تنصّ على "أن يلغي المديونية المكشوف بها حساب المدعي وقدرها (310.058/53) ثلاث مئة وعشرة آلاف ريال وثمانية وخمسون ريالاً وثلاث وخمسون هللة".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من القرار تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض ما أضافته اللجنة؛ إذ إن قرار اللجنة أصبح نهائياً وواجب النفاذ، وأن ما أضافته يُعدّ حكماً جديداً، ويلزم إقامة قضية جديدة من المدعي وتحديد موعد جلسة حتى يتمكن المصرف من إبداء دفوعه، وذكر أن المادة الثامنة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية تنصّ على أن "تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية"، وأشار الى أن ما ذكرته اللجنة من إضافة ما سقط سهواً لا يندرج تحت الأخطاء المادية؛ إذ هو ليس خطأً مادياً كتابياً أو حسابياً، وعليه فإن ما قامت به اللجنة لا يُعدّ إجراءً صحيحاً، وذكر أن المدة النظامية للاعتراض على القرار قد انقضت، والمدعي اقتنع بالحكم، وتسلم مبلغه المحكوم به، ووقع مخالصةً على ذلك، مما يعني أن القضية قد انتهت، وأضاف أن المادة الرابعة والسبعين بعد المئة تنصّ على أنه "لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكلّ طلباته ما لم ينصّ النظام على غير ذلك"، فالمادة قيدت الاعتراض بأمرين: أن يكون من المحكوم عليه، وألا يكون ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكلّ طلباته، وأضاف أن المادة الثانية والسبعين بعد المئة تنصّ على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه"، وليس من طلبات المدعي في هذه القضية إلغاء المديونية المكشوف بها حسابه كما أن المادة نصت على أن لصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف الخصم بالحضور أمامها وكلّ هذه الأشياء لم تتم كما أنها نصت على النظر في هذا الطلب والحكم فيه بقرار مستقل وكلّ هذه الأمور لم تحصل .

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الفقرة المضافة في هامش القرار، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر في الاستئناف المقدم من المدعى عليه, وحيث إن قرار لجنة الفصل اكتسب القطعية وأصبح واجب النفاذ فيما قضى به من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9.689/89) تسعة آلاف وست مئة وتسعة وثمانون ريالاً وتسع وثمانون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب، وأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (23.023/04) ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثة وعشرون ريالاً وأربع هللات، يمثل المبلغ المأخوذ من حساب المدعي عند كشف حسابه.

وحيث إن ما أضافته اللجنة على القرار لا يُعدّ من الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية بحيث يمكن أن يجري التصحيح عليه، وحيث إن ما أضافته اللجنة يُعدّ مما أغفل من الطلبات الموضوعية في الدعوى، وحيث تنصّ المادة (172) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه"، وحيث إن القرار اكتسب القطعية وأصبح نهائياً، فإن ما أضافته اللجنة يُعدّ حكماً جديداً في موضوعة، وتسري عليه أحكام هذه المادة، وكذلك المبادئ العامة المستقرة في القضاء، من وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام اللجنة بحسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب،

والحكم فيه، وحيث إن لجنة الفصل لم تتبع هذه الإجراءات، فإن لجنة الاستئناف ترى إلغاء ما أضافته لجنة الفصل في هامش قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الغاء الفقرة (3) المضافة في هامش قرار لجنة الفصل رقـــم 503/ل / د1/2009م لعام 1430هـ التي تنصّ على: "أن يلغي المديونية المكشوف بها حساب المدعي وقدرها (310.058/53) ثلاث مئة وعشرة آلاف ريال وثمانية وخمسون ريالاً وثلاث وخمسون هللة".